

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذاً من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقص إيقاعه صح لقصده انتهى اهـ .

سم على حج اهـ .

ع ش قوله (في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير ماله كما يفهم من قوله ومن أكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحداً منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح ثم قوله (في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لأن عمومته شامل لما لو أكرهه غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مراداً فإن عقده صحيح اهـ .

ع ش .

قوله (وليس منه) أي من الإكراه (خلافاً لمن زعمه الخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أولاً سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هدها بإتلاف ماله بل أولى اهـ .

ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الأمر إلى الحاكم أو عدم تزويجه إلا بمال له وقع كما هو ظاهر قوله (بخلافه بحق الخ) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضاً ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث اهـ .

ع ش .

قوله (كأن أكره قنه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر اهـ .

ع ش .

قوله (فأجبره الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فیتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع

إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه .
ع ش قوله (ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك لمنفعته اه .
ع ش .

قوله (بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذاً من العلة ومحلّه في الولي حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اه .
ع ش .

قوله (ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة طالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه لا إكراه فيه إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان اه .
مغني قوله (مطلقاً) أي ظاهراً و باطناً علم له مال غيره أو لا اه .
ع ش .

قوله (يعني تملك) إلى قوله ويتجه إلحاق الخ في النهاية إلا قوله أو على نحو ثوب إلى ومثله وقوله وبحث إلى ويكره وقوله ويرده إلى ولا تملك الحربي وكذا في المغني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحربي وقوله فإن امتنع قول المتن (الكافر) أي يقينا فلو كان مشكوكاً في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الإسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على بهجة ما يوافقه اه .
ع ش .

قوله (لنفسه) أي أو لمثله نهاية ومغني قوله (لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللکافر التوکل الخ اه .

سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للکافر كما أفتى به شيخنا الرملي .

\$ فرع اشترى مسلم وكافر مصحفاً فالمعتمد صحته للمسلم \$ في نصفه م ر سم على